على التحرير ولما يقابلهما وهو ذات الاركان وهى المرادة عند الاطلاق
نفسا تمييز محول عن الفاعل اى فان طابت نفسهن لكم عن شيء منه
اى الصداق والاية الثانية اعم من هذه اذ تشمل الصداق وغيره والايتان
محتملتان للهبة والصدقة والهدية شيئا عزيزى وقوله على حبه اى المال
وعلى بمعنى مع او الضمير لله تعالى فعاله نغليليه وايضا ورد تهادوا تحابوا
بالتشديد من المحبة وقيل تحابوا بالتخفيف من المحاباة وهى الاكرام وقوله
تهادوا بفتح الدال مثل تعالوا واصله تهاديوا حذفت ضمة اليا لثقلها
ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين لا تحقرن جارة بابه ضرب مختار وكرم
قاموس اى لا تستصغرن هدية لجارتها الخ ع ش فالمفعول محذوف وقال
الكرمانى يحتمل ان يكون المنهى للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى اليها
قلت ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام فى قوله لجارتها بمعنى
من ولا يمتنع حمله على المعنيين ه فتح البارى شوبرى وعبارة س ل فيه
نهى لكل منهما ه ولو فرسن بكسر الفا وسكون الرا كما فى الصحاح والقاموس
وبفتح السين كما فى المشكاة ع ش اى ظلفها اى المشوى المشتمل على بعض
لحم لان الشئ قد يرميه اخذه فلا ينتفع به بالمعنى الاول اى الاعم
وهذا علم من قوله اولا وقد استعمله الاول فى تعريفها ع ش تمليك
تطوع عبارة شم ر التمليك لعين او دين بتفصيله الاتى او منفعة
على ما ياتى بلا عوض هبة ه بحروفه ويوخذ من ~~قوله تمليك تطوع~~
~~امتناع الهبة~~ ثم قال بعد ذلك وخرج الوقف قال ع ش فى اخراج التمليك
المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فان الشيخ جعله شاملا لتمليك
الدين والعين والمنفعة ثم هو ظاهر على انه لا تمليك فيه اصلا من جهة
الشارع بل من الواقف ه بحروفه ويوخذ من قوله تمليك تطوع امتناع
الهبة للحمل لانه لا يمكن تملكه ولا تملك الولى له لعدم تحققه ه ع ش على
م ر فخرج اعترض بان هذه لم تدخل حتى تخرج لانها ليس فيها
تمليك حتى تدخل وعبارة م ر فخرج العارية لانها اباحة والملك
يحصل بعدها ه والضيافة فهى وان كان فيها ملك لكن لا بالتمليك
والمعتمد ان الملك يحصل بالوضع فى الفم ويترتب على ذلك ما لو حلف

ان لا

ان لا ياكل لزيد طعاما فاكله ضيفا فانه لم يحنث لانه ملكه بمجرد وضعه
فى فمه اى ملكا مراعى ولا يستقر ملكه عليه الا بالازدراد اى البلع فصدق
عليه انه لم ياكل الا طعام نفسه ه اج وع ش والوقف فانه لا تمليك
فيه وان كان للموقوف عليه يملك المنفعة فمن جهة تمليك الواقف له
وفيه انه اذا كان لا تمليك فيه لا حاجة للاحتراز عنه لانه لم يدخل فى جنس
التعريف حتى يخرج وعبارة م ر وخرج الوقف فانه تمليك منفعة لا عين على
ما قيل والاوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك
السبكى فقال الاوجه للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يتملكها الموقوف
عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى ه وبالتطوع غيره
كالبيع والزكاة والنذر والكفارة قال م ر ويمنع التمليك فيها اى الثلاثة
بل هى كوفا الديون ه قال ع ش وفيه نظر لان كونها كوفا الديون لا يمنع ان
فيها تمليكا ه حج وكتب عليه سم والنظر قوى جدا ه ويجاب عن
النظر بان المستحقين فى الزكاة ملكوا قبل اداء المالك فاعطاوه تفريغ لما
فى ذمته لا تمليك مبتدء وكذا يقال فى النذر والكفارة ومما يدل على ان
المستحقين ملكوا انه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وانه لو
نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول وان
مضى على ذلك اعوام ه بحروفه فتعبيره به اى بالتطوع اولى لان
كلام الاصل يشمل الزكاة وما بعدها فيكون التعريف غير مانع وقد يمنع
الاولوية بان كلا من الزكاة والنذر والكفارة شبيه بقضا الدين فهو تفريغ
لذمة الدافع عما اشتغلت به وملك الاخذ لها كانه سابق على الدفع له فدفعه
له كانه عوض عما ثبت له فى ذمته ه ع ش لا احتياج اى لا احتياج الاخذ
اولى اى لا يهام كلام الاصل ان اجتماعهما شرط ع ش محتاجا هو مفعول
لملك لا حال من ضميره واللام فى قوله لثواب للتعليل اكراما ليس بقيد كما
قاله السبكى وانما ذكر لانه يلزم غالبا من النقل وقد يقال كما قاله الزركشى
احترز به عن الرشوة ه م ر واعطا شخص شيا رجوفا من هجوه ه قيل
فهدية ايضا فلا دخل لها فيما لم ينقل ولا يعارضه صحة نذر اهدا نحو لات
الهدى اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم ترادفهما شم ر قال ق ل

Copyright © King Saud University